

## الأربعون التساعية الإسناد لابن دقيق العيد - الحديث [ 02 ] -

### المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله الحديث الموفي عشرين وباسناده عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعود فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا - [00:00:00](#)

وعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا فرغ فارتفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا واذا صلى - [00:00:20](#)

فصلوا قعودا اجمعون. نعم. وهذا الخبر رواه سفيان وسفيان عيينة امام مشهور ثمان وتسعين ومئة رحمه الله كانت ولادته سنة مائة وسبع صلوات اه حتى بلغ التصعيد او جاوزها رحمه الله بسنة قد حج سبعين سنة كما يذكر في ترجمة - [00:00:40](#)

يقال انه كان في كل حجة في عرفة يقوم ويدعو ربه فيقول اللهم لا تجعله اخر العهد في هذا المكان. يعني نسأل الله ان يبلغه الحج. في العام فلما كان العام الذي او في اخر الحج حجها رحمه الله اراد ان يدعو بهذا الدعاء قال فاستحييت من ربي - [00:01:20](#)

استحييت وانه اوضى سبعين حج. قال فقبض من ذلك العام. او في اول الذي بعده. الله اعلم المقصود انه رحمه الله كان اماما كبيرا وله آآ تلاميذ كبار وله مشايخ كبار رحمه الله منهم الزهري كذلك عمرو بن دينار وله - [00:01:50](#)

وله قصص وشيخه الزهري ايضا الامام المشهور من الطبقة الرابعة رحمه الله عشرين او مئة وخمسة وعشرين للهجرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه - [00:02:20](#)

يعني حصل له جرح والجحش الشيء او فجحش فوق الخدش. الخدش يكون قش للجلد اما قول جحش يكون فوق ذلك. لكن هذا يبين ان من شق عليه في القيام وان كان يستطيعه ان اهله الجلوس. لان قوله فجحش شقه اه مع انه جاء في الرواية اشارة الى - [00:02:40](#)

الفشل لكن يحتاج الى النظر بها. وهنا ذكر قول فجحش شقه عليه غلط. فدخلنا عليه نعوذ فيه عيادة المريض سواء كان هذا المرض يعني بشيء يرى او لا يرى يعني مثل - [00:03:10](#)

الجرح فانه يعاد وسميت زيارة المريض عيادة من باب التفاؤل بالعيادة لحتى تعود المريض لاجل ان تعود لهم مرة اخرى. مثل العيد لانه يعود يعود المريض فان زيارته له ليست زيارة لغيرها من بل هي زيارة خاصة عيادة فقد تعود هذه الزيارة - [00:03:30](#)

مرة اخرى عودا بعد عود. ولهذا لا حد لها وفي دلالة على انه يعاد من كل الأمراض من كل اما ما جاء من انه لا يعاد من رمد العين او لا يعاد من رمد العين هذا اخبار لا تصح - [00:04:00](#)

قد عاد النبي عليه الصلاة والسلام بعض اصحابه من ربد بعينيه من غمد بعينيه بحديث جيد فحضرت الصلاة فصلى قاعدا عليه الصلاة والسلام فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة صحيح مسلم انه صلى قاعدا فصلوا وراه قياما فاشار اليهم ارجو - [00:04:20](#)

قصة اخرى انما جعلوا تم به وهذا مثل ما تقدم ان الامام للاعتداء فتصلي كما يصلي الامام. ولذا تتابعه في بعض الافعال التي يتركها. مما تجبر بسجود السهو ولا يؤتى به كما لو ترك التشهد الاوسط حتى استتم قائما فانك تتبعه كل هذا - [00:04:50](#)

مبالغة في متابعة الامام وتتابعه وتجلس في غير موضع جلوسه من اجل المتابعة فلو انه ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء كذلك الفجر جميع الصلوات فانك اذا جلس الامام للركعة الثانية وهي لك الركعة الاولى تجلس انت ومنهم ليس موضعك -

ولو تعمدت الجلوس جلست هذا الجلوس انسان فعل التشهد في هذا لن تصح صلاته لكن جلست لأجل المتابعة. لأنك تهتم به وانما جعل ما ليتم به وهذا يشهد لما تقدم ان من سبق الامام فليس له ايمان يأتيه به وليس له وليس وحده - [00:05:50](#)

فاذا كبر فكبروا. وهذا محل اجماع في تكبيرة الاحرام. انه لا يجوز المسابقة ولا الموافقة. بل يجب عليك ان تكبر بعده. من قوله فكبروا والفاء تعقيب للتعقيب لكنه مباشرة يكبر مباشر لكن اذا كبر يعني فرغ من التكبير فكبر واذا اراد - [00:06:20](#)

فارجعوا يعني اذا فرغ اذا استتم راعها ولا يسمى راع الا اذا وصل احد الركوع فلا تركع ابدا. وعند ابي داود كما تقدم ولا تركعوا حتى يركعوا. ولا تركعوا حتى - [00:06:50](#)

وهذا دليل لقول من قال انه لا تركعوا حتى يركعوا حتى يركعوا. وان كان يجوز ان يعني يجوز المسابقة. وكذلك يجوزون لو ركع يعني بعده شيئا فشيئا لكنه لم يساومه. واذا رفع فارفعوا يعني اذا رفع - [00:07:10](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وهذه اللفظة فيها الفاظ وكلها صحيحة. بعض اهل الصحيحين وبعضها في صحيح البخاري وبعضها في صحيح مسلم. وهي قول ربنا لك الحمد - [00:07:40](#)

هذه رواية ربنا ولك الحمد هذه بالواو ربنا اللهم ربنا لك الحمد اللهم هذه رواية ثانية اللهم ربنا ولك الحمد الدعوة الى اللهم والوا فهما ابعدا ربنا ولك الحمد في الواقف اللهم ربنا ولك الحمد بالواو - [00:08:00](#)

وبعض اهل العلم انكر الجمع بين اللهم ربنا ولك الحمد وهذا اه ذكر عن شيخ الاسلام او قاله شيخ الاسلام رحمه الله وعزاها الى البيان هي موجودة في البخاري وهي موجودة في البخاري - [00:08:30](#)

على هذا ابن رجب واظن كذلك ابن القيم رحمه الله تابعا على ذلك او قال نحو من قوله. والصواب انها موجودة ايضا عند البخاري مثل ما وقع عليه الوهب رحمه الله في الجمع بين الصلاة على النبي واله. وابراهيم واله. مع انه موجود - [00:08:50](#)

في حديث كعب ابن عجرة في صحيح البخاري في احاديث الانبياء انه علم عليه عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مرید وبارك على - [00:09:10](#)

كما باركت على ابراهيم بين الصلاة على ابراهيم وال محمد واله. مع ذكر وهذا موجود البخاري شيخ الاسلام رحمه الله انكر هذه الرواية وهي موجودة كما البخاري لم يذكرها في كتاب - [00:09:30](#)

الصلاة انما ذكرها في احاديث الانبياء. رحمه الله فقولوا ربنا ولك الحمد في دلالة على ان المأمور لا يجمع بين التشويح والتحميد. بل اذا قال الامام سمع الله انت تقول اللهم ربنا ولك الحمد. او اي صفة من الصيغ المذكورة. هو الذي يجمع بينهما هو الايمان والمنفر - [00:09:50](#)

ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال اذا قال فقولوا ربنا ولك الحمد. اقول ربنا ولك وهذا هو قول الجمهور خلافا للشارع رحمه الله الذي قال ان المأمور يجمع بين التشويح والتحميد. وهذا - [00:10:20](#)

خلاف الاثر خلاف الاثر وارد ولهذا كان الجمهور ان يزال بعد ذلك هذا هو يعني الذي يحصل به اداء الأمر لا لكن الواجب لكن من التمام ان تزيد على ذلك. ربنا ولك الحمد. ملاء السماوات وملاء الارض وملاء - [00:10:40](#)

ما بينهما ومنها ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد. يصلح ان تقول اهلا واهلا. اما انه يعني اخص على الثمن او هو خبر خبر هو اهل الثناء اهل الثناء والمجد احق ما قال عنه وكلنا لك عبد اللهم لا - [00:11:10](#)

مانع لما اعطيته ولا معطي لما منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا ثبت بالفاظ متقاربة عند مسلم عن ثلاثة من الصحابة من حديث ابن عباس ومن حديث ابن ابي اوفى من حديث ابي سعيد الخضري - [00:11:30](#)

هذا الدعاء بعد الرفع من الركوع. فمن تيسر له ان يأتي به مع الامام والا فان المنفرد والامام يتيسر له ذلك. واذا سجد فاسجدوا. واذا صلى قاعدا صلوا قعودا واذا سجد فاسجد. وهذا كله - [00:11:50](#)

كما تقدم انك لا تسجد الا اذا سجدت. وفي دلالة على انه يشرع للمأموم ان يبادر فلا تتأخر. كما انه لا تجوز المسابقة كذلك ايضا لا

تتأخر ولا يجوز التأخر. بعض الناس يفرق - [00:12:10](#)

خاصة يعني ولا اسابق لكن يتهاون كثير من الناس في اتباع ربما انه يركع الامام وهو هذا لا يجوز ربما يسجد الامام وهو بين سجده يزعم المسكين انه يباليغ فيترك السجود فقد يسجد ويرفع فالتأخر ليس دون المسابقة. كلام اهل العلم فيه في مسألة وطن الصلاة -

[00:12:30](#)

يتعبد ذلك وان الواجب والمتابعة لكن اذا كان الامام يستعجل شئ اخر ولهذا لا يصلى خلفه لكن الصلاة المعتدلة امام الواجب عليك

ان تتابعه ولا تتأخر. ولهذا اذا ركع الامام وانت - [00:13:00](#)

انك تركع مباشرة حتى ولو كنت تقرأ الفاتحة الا اذا كنت في اخرها فلا بأس لانه وفي الغالب في هويه والركوع وفي اطمئنانه انت

تكون قد فرغت من القراءة اما اذا كانت قراءة اخرى زائدة - [00:13:20](#)

فلا مباشرة عليك ان تقوم اذا ركع فاركع واذا سجد فاسجد عليك ان تبادر الى السجود وعليك ان تبادر الى الركوع مع الامام وكذلك

بعض الناس ربما انه يتأخر في الرفع اذا قام الامام الى القيام - [00:13:40](#)

كل هذا لا يجوز الا بالعذر. اذا كان الانسان بالعذر هذا لا بأس به. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اجمعون هذا في الرواية في

حديث ابي هريرة وجاءني ربع صلوا قعودا اجمعين صلوا قعودا - [00:14:00](#)

رواية اجمعون تكون تأكيدا للظهير المرفوع لفاعل في قوله صلوا واعدوا واجمعوا تأكيد لله. ورواية اجمعوا صلوا وعودا اجمعين حالا.

يعني حال كونكم على هذه الصلاة. والروايتان ثابتتان. فصلوا قعودا اجمعون. وهذا دلالة على متابعة - [00:14:20](#)

الامام وان يؤكد ما تقدم الامام لو كان مريض او حصل له علة فالأمومون يتابعونه ويوافقونه في القعود ولو كان المأموم صحيحا.

فاجلس وهذا هو الاظهر خلافا للجمهور في هذا الذين قالوا لا يجوز للصحيح ان يصلي خلف القاعد - [00:14:50](#)

فيجب عليه القيام. ومن اهل العلم من فرق فقال اذا ابتدأ الصلاة قاعدا انك تصلي خلفه قاعدين. واذا ابتدأ الصلاة قائما ثم عرض له

شئ فجلس فان انك تستمر على القيام. وهذا التفصيل هو مذهب احمد رحمه الله. والقول الاظهر هو عدم التفصيل في هذا للاطلاق

بالاخبار - [00:15:20](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح حديثا انس وحديث ابي هريرة من حديث عائشة كلها في هذا واذا صلى

قاعدا فصلوه اجمعوا اكد ذلك اكد ذلك ولهذا اخذ بعض اهل العلم ان ان الصلاة على النبي عليه السلام اللي في حال ورد - [00:15:50](#)

وصلنا بعدما صلى بهم ابو بكر ثم جاء وجلس عن يسار ابي بكر فعلم ان سوف يكون الايمان فصلوا فكانوا قائمين هم اخذوا القيام لا

من نص بالحديث لكن جهة المعنى لان ابا بكر ابتدأ به الصلاة قائما ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام وصلى بهم وابو بكر - [00:16:20](#)

الصحابة صوت النبي عليه الصلاة والسلام. والاصل انهم قائمون. ولو انهم جلسوا لذكر هذا وبين. مع عليه الصلاة والسلام في اخر

حياته وقع فيها خلاف هل هو امام مهموم؟ مع ان الصحيح انه جاء برعاية الاسماء يدل على انه الامام عليه الصلاة - [00:16:50](#)

والسلام اخذ العلم الى انه يجوز ان الصلاة قاعدا خلف الامام المدارس هو الافضل. وان صلى قائما جاز على القاعدة في الجمع بين

الادلة. ولا نسخ ولا منسوخ لا ناسخ ولا منسوخ. ومتى - [00:17:10](#)

العمل بالاخبار فهو اولى من القول بالنشر. سواء كان احدهما متقدم او متأخر اذا امكن الجمع ولهذا يمكن الجمع ان يقال ان صلاة عليه

الصلاة والسلام في اخر حياته ولم يأمرهم بالجلوس يدل على الجواز - [00:17:30](#)

المعنى الاكمل ان يصلي المأموم جالسا اذا صلى الامام جالسا لعذر. فصلى جالسا لا فرق بين الامام الراتب وغير الراتب. بين الامام

الراتب وغير الراتب. في حديث ابي هريرة زيادة مهمة - [00:17:50](#)

ليست في حديث انس ولا في حديث عائش. وهي قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه. فلا تختلفوا عليه انما جعل الامام ليؤتم

به. جاء في حديث ابي هريرة فلا تختلفوا عنه. وهذه احتج بها - [00:18:10](#)

الجمهور على انه لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم. وقالوا ان اختلاف نية الإمام والمأموم من لكن هذا قول ضعيف والمسألة الكلام

فيها لاهل العلم كثير وفيها يعني من الجانبين وان كان الاظهر هو القول الذي يقول بجواز صلاة لو جواز ان يأتي - [00:18:30](#)

لن يصلي صلاة لمن يأخذ يصلي صلاة اخرى وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام واختيار جده المجد لابن تيمية  
رحمة الله عليهم جميعا بان يجوز ان يصلي المغرب خلف العشاء والعشاء خلف المغرب والعصر خلف الظهر والضوء - [00:19:00](#)  
العصر كذلك الفجر خلف الجمعة وكذلك سائر الصلوات الأخرى حينما يحتاج او يذكر صلاة ثم يذكر في هذا والدلة على هذا كثيرة ثم  
النبي عليه فسر الاختلاف في هذا وليس - [00:19:20](#)

على تفسيره عليه الصلاة والسلام. قال فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكبر. واذا ركع فاركع. الاختلاف عليه بان تركع قبل ان يغفر او ان  
تأخر عنه. لان قوله اذا ركع فاركعوا يعني انك تكون تابعا له. فلا تسابقه ولا تتخلف عنه - [00:19:40](#)  
ما تقدم في الحديث الاخر في انه قال لا تشمتني امامك. لا تشمتوني بالقرآن والسجود. عند ابي داود بسند جيد قد بذلت او قال بدلت  
فمهما اسقطكم به الى ان سجدت تدرك - [00:20:00](#)

به اذا رفعت. يعني حينما يكون مثلا الامام قد بدل ويكون مثلا شيئا فشيئا فانك ربما ويمكث في السجود تتأخر انت لانه لكن هذا  
التأخر الذي حصل انت تدركه اذا رفع لان رفعه ايضا يكون فيه ثقة - [00:20:20](#)  
فلا ترفع الا بعد ان يكونوا قد رفعوا. وهذا لا يكون الا لمن يعلم السنة. بصفة صلاته عليه الصلاة والسلام من احكام كثيرة على هذا  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:20:50](#)